**اجراءات اصدار هوية بدل الضائع**

1. نشر اعلان فقد الهوية في صحيفة يومية وتقديم نسخة من الصحيفة، مع تقديم ملف التحقيق من قبل مركز الشرطة الى مديرية تصنيف المقاولين في وزارة التخطيط.
2. تقديم طلب بكتاب رسمي على كليشة الشركة معنون الى مديرية تصنيف المقاولين في وزارة التخطيط لغرض اصدار هوية بدل الضائع.
3. تقديم تعهد بإعادة الهوية الضائعة في حالة العثور عليها.
4. تقديم صورتين شخصيتين لمدير المفوض للشركة أو المقاول.
5. دفع الرسومات المطلوبة لإصدار الهوية الجديدة.